قوله وموضوعه وهي شرعا ما تركه الميت من مال واختصاص وما وقع في شبكة نصبها في حياته ونحو ذلك اهـ

لان المجتهد لا يقلد مجتهدًا **فهاك** اي فخذ **فيه** اي في مذهب زيد رضي الله تعالى عنه **القول عن ايجاز** اي اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه **مبرأ** منزها **عن وصمة** واحد الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب **الالغاز** جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه عمى وشبه فيه واليربوع في حجره مال يمينا وشمالا في حفره ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرايض على مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا منزها عن عيب الخفا علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة وموضوعه التركات لان العدد خلا فا لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه على

من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين وهذا في غير الزوجة اما الزوجة التي تجب نفقتها فمونة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة فهي موخرة عن مؤن التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بغيره فذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق مورث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث الغرقى والهدمى وستاتي اخر الكتاب وله اسباب وموانع ذكرها بقوله

باب اسباب الميراث

اي وموانعه والباب لغة المدخل الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسايل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقا وانتقال الشيء من قوم الى

Copyright © King Saud University